

وإذ تأخذ في اعتبارها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي سيعقد عام ١٩٨٠.

١ - تُحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة^(١١١) الذي أنشأته اللجنة الثالثة.

٢ - توصي بإنشاء فريق عامل في بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وتوفير ما يكفي من التسهيلات له لتمكينه من إنجاز مهمته والنظر في الأحكام النهائية لمشروع الاتفاقية وإعادة دراسة المواد التي لم تستكمل بعد، وذلك بغية اعتماد مشروع الاتفاقية في الدورة الرابعة والثلاثين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة"، بوصفه مسألة على درجة عالية من الأولوية.

الجلسة العامة ٩٠

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٨/٣٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٧٨ يمثل الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١١٢).

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يُعَدَّ، ويُعمَّم على الدول الأعضاء، استبياناً يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، لتضع مبادئ الاعلان موضع التنفيذ.

(١١١) Corr.1، و 2، و Add.1، و Corr.1، A/C.3/33/L.47

(١١٢) Corr.1، و Add.2، (صدر فيما بعد بوصفها A/34/60)

(١١٣) القرار ٢١٧ الف (د - ٣)

المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥^(١١٣)، الذي أنشأت اللجنة بتوجيه الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في سبيل. وقرارات اللجنة ٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦^(١١٤) و ٩ (د - ٣٣) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧^(١١٥) و ١٢ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨^(١١٦)، التي مددت اللجنة بموجبها ولاية الفريق العامل المخصص.

وإذ تُرحب بتمكن الفريق العامل المخصص أخيراً من السفر إلى سبيل وإجراء تحقيق، في موقع الأحداث، في حالة حقوق الانسان في ذلك البلد وفقاً لولايته.

وإذ تُسرك أهمية هذه التجربة في إطار أنشطة الأمم المتحدة، لدى مواجهة إنمات ثابتة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان، ١ - تُعرب عن تقديرها البالغ للفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان، و سبيل للثقة والموضوعية اللتين وفيهما لولايته.

٢ - تُوجّه نظر لجنة حقوق الانسان إلى أهمية تجربة الفريق العامل المخصص بالنسبة إلى ما ستقوم به اللجنة من عمل مستقبلاً عند مواجهة إنمات ثابتة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٧/٣٣ - مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٢، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تُشكر الاعراب عن اقتناعها بأن اعتماد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وبدء نفاذها سيسهمان في تحقيق المقاصد الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام. واقتناعاً منها بأن اعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها سيسهمان في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

(١١٧) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤ (E/5635)، الفصل الثالث والعشرون، الفرع ألف.

(١١٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣ (E/5768)، الفصل العشرون، الفرع ألف.

(١١٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

(١٢٠) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

٩ - تَرجو من الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة، في تقارير سنوية، بما تودعه الدول الأعضاء من إعلانات إنفرادية أخرى :

١٠ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بقصد استعراض التقدم المحرز تحت هذا البند.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٩/٣٣ - مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين
إن الجمعية العامة .

إذ تُشير إلى قرارها ٣٤٥٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي طلبت فيه من لجنة منع الجرائم ومكافحتها أن تصوغ مدونة لقواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين،

وإذ تُشير كذلك إلى مقررها ٤١٩/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يُحيل إلى جميع الحكومات مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين^(١١٦) لدراسته وإبداء تعليقاتها عليه .

وإذ تُشيد بلجنة منع الجرائم ومكافحتها للعمل الذي قامت به في دورتها الرابعة بغية صياغة مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين^(١١٧) .

واقتراناً منها بأهمية حماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم موظفو إنفاذ القوانين .

وقد أخذت بعين الاعتبار تقرير الأمين العام عن مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين^(١١٨) .

١ - تُحيط مع التقدير علماً بنتائج الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذي اجتمع أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة كما هي مبينة في مرفق هذا القرار، وترجو من الأمين العام أن يقوم بإحالتها إلى الدول الأعضاء للنظر فيها :

٢ - تَرجو من الأمين العام أن يقدم مرفق هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تحت البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" :

٣ - توصي بإنشاء فريق عامل في بداية الدورة الرابعة

وإذ تُشير كذلك إلى قرارها ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه من الدول الأعضاء أن تعزّز دعمها للإعلان وذلك بإصدار إعلانات إنفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

١ - تُحيط علماً بالتقرير المرحلي للجنة حقوق الإنسان عن صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١٣) :

٢ - تُرحب بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي أذن فيه المجلس بأن يتعدّد، لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان، إجتاع لفريق عامل يكون باب الإشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع أعضاء اللجنة، وتوكل إليه مهمة إعداد مقترحات ملموسة لصياغة مشروع اتفاقية بشأن التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إستناداً إلى الوثائق ذات الصلة بالموضوع من وثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وإلى أية تعليقات ترد من الحكومات :

٣ - تَرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي، في دورتها الخامسة والثلاثين، أولوية عالية لمسألة صياغة اتفاقية بشأن التعذيب :

٤ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٤)، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٢ والمتضمن الردود على الإستبيان :

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تردّ على الإستبيان المطلوب بموجب القرار ٦٣/٣٢ :

٦ - تَرجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعلومات الأخرى المقدمة إستجابة للإستبيان، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كل ما يتوفر من المعلومات التي ترد إليه :

٧ - تُحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١١٥)، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٤/٣٢ والمتضمن الإعلانات الإنفرادية :

٨ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد لأن تودع لدى الأمين العام الإعلانات الإنفرادية، المطلوبة بموجب القرار ٦٤/٣٢ :

(١١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل الثامن.

(١١٤) Add.1-3 و A/33/196.

(١١٥) A/33/197.

(١١٦) أنظر A/32/138، المرفق.

(١١٧) أنظر E/CN.5/536، الفصل الخامس.

(١١٨) Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/33/215.